

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة الأولى – الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.

حرصاً على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من ٢٨ عضواً من الأقاليم التالية :

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 4 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة ولايتهم

1. يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تنتخب الهيئة في كل دورة عادية لائحة مؤلفة مما يصل أقصاه إلى عضوين مناوبين لكل إقليم. وينوب الأعضاء المناوبون، بالترتيب الذي يردوا فيه يحق للأعضاء وللأعضاء المناوبين المنتخبين أن يُنتخبوا لولاية أخرى. على اللائحة، عن أي عضو يستقيل ويعلم الأمانة بذلك
2. يُطلب من الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل. وإن لم يكن أحد أعضاء جماعة العمل قادراً على حضور الاجتماع، وإذا أُلغيت الأمانة بذلك، يتم استبدال ذلك العضو في الوقت المناسب بأحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من نفس الإقليم
3. في حال عدم حضور أحد الأعضاء لاجتماع جماعة العمل، يحق لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، أن تستبدل ذلك العضو، على أساس مخصص، بعضو من الهيئة من نفس الإقليم الحاضر في الاجتماع
- 4.

المادة الرابعة – هيئة المكتب

1. تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم
2. يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام

المادة السادسة – المراقبون

1. يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين
2. لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاته

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي